البحث الثاني

الضوابط الشرعية لعلاقة الردة الدينية بحرية العقيدة

دراسة فقهية مقارنة

الأستاذ

إبراهيم كمال إبراهيم محمد

المحاضر بكلية الشريعة والقانون

جامعة **الإنسانية**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول المصطفي والنبي المجتبي صلوات ربي وتسليماته عليه وعلي كل من اهتدي بهديه واستن بسنته إلي يوم الدين وبعد.....

فلقد دعا الإسلام الحنيف إلى حرية الاعتقاد وحض على هذا المبدأ في كثير من نصوص القرآن والسنة ، فلا إكراه ولا إجبار ولا قسر لأحدٍ على الدخول في الإسلام أو الخروج منه، وإنما يترك هذا الأمر إلى الطواعية والاختيار فهذه قاعدة كبري من قواعد الإسلام وركن عظيم من أهم أركان سياسته.

ولكن إذا كان هذا هو حال الإسلام مع مبدأ حرية الاعتقاد فلما يعاقب من يخرج عنه ويتركه بالقتل ؟ أفلا تقضى هذه الحرية التي ينادى بها الإسلام ويدعو إليها أن يترك الناس وما يختارون ؟

للرد على هذا التساؤل نقول : بأن الإسلام وإن دعا إلى حرية العقيدة وحض عليها إلا إنه لا يبيح الخروج عنه وتركه ، لأن حرية العقيدة التي يقصدها الإسلام تكون قبل الدخول فيه ، أما بعد الدخول في الإسلام فلا وجود لهذا المبدأ ، لأنه لو أتيح لكل أحدٍ حرية ترك الإسلام والخروج منه لأدى ذلك إلى زعزعة استقرار الإيمان في قلوب المسلمين ولشاعت حالة من الفوضى والاضطراب الديني في المجتمع المسلم ، مما قد يؤدي بدوره إلى هدم كيان الأمة وتفريق كلمتها وضعفها بين الأمم . وهذا ما يمكن توضيحه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:حقيقة الردة.

المبحث الثاني:قتل المرتد لا يصادر حرية العقيدة.

المبحث الثالث:ضوابط تنفيذ حد الردة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقه الرضى والقبول، وأن يغفر لنا زلاتنا ويتجاوز عن خطأنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الأستاذ

إبراهيم كمال إبراهيم

المبحث الأول
حقيقة الردة

لكي يتسني لنا الوصول إلي حقيقة الردة فينبغي علينا أن نتطرق أولاً إلي التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم نوضح ونبين أركان جريمة الردة والعقوبة المترتبة عليها.

أولا: تعريف الردة:

الردة في اللغة ، هى: الاسم من الارتداد ، ومنه الردة عند الإسلام أى : الرجوع عنه ، وأرتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه(١) .

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للردة فمنهم من قال بأنها : الرجوع عن الإسلام ، أو كفر مسلم ، أو قطع استمرار الإسلام ودوامه ، وهى كلها بمعنى واحد ، وهو : خروج المسلم عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو فعلاً (٢).

ثانيا: أركان الردة :

للردة ركنان : أولهما : الرجوع عن الإسلام ، ثانيهما : القصد الجنائى .

الركن الأول : الرجوع عن الإسلام.

وله مظاهر ثلاثة : إما بالقول أو الفعل أو الاعتقاد .

الردة بالقول : بأن يصدر عن الشخص قول هو كفر بطبيعته أو يقتضى الكفر ، كمن يجحد آية من القرآن أو يزيد في القرآن كلمة أو ينكر نبوة نبى من الأنبياء صلوات الله عليهم أو يكذبه أو يسب نبياً أو يستخف به أو يستحل محرما أو يحرم حلالاً ، أو ينفى واجباً مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس ، أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وصوم شوال ، أو يدعى النبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، أو ينسب السيدة عائشة رضى الله عنها إلى الفاحشة أو ينفى ما هو ثابت لله عز وجل من كونه عالماً قادراً.

---

(١) لسان العرب . ابن منظور. دار صادر. الطبعة الأولي .٣/ ١٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع . الكاسانى . دار الكتاب العربى . بيروت .١٩٨٢م : ٧/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقى . ابن عرفة .دار الفكر. بيروت : ٤/ ٣٠١ ، مغنى المحتاج . الخطيب الشرينى . دار الفكر . بيروت :٤/ ١٣٣ كشاف القناع البهوتى . دار الفكر ١٤٠٢هـ : ٦/ ١٦٧ .

الردة بالفعل : بأن يأتى فعلاً يحرمه الإسلام تعمداً واستخفافاً به ، أو عناداً ومكابرةً ، كأن يعظم صنماً بالسجود له أو يتقرب إليه بالذبح باسمه أو يلقى القرآن أو يضعه في قذر أو يحرقه استخفافاً أو يستحل محرماً ويأتيه كالخمر واللواط ، أو أن يسجد للشمس من دون الله.

وكذلك لو إمتنع عن إتيان فعل أوجبه الإسلام ، كمن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج أو غيرها من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة [١].

الردة بالاعتقاد :

بأن يعتنق فكراً يتناقض مع عقيدة الإسلام كمن يعتنق الفكر الشيوعى، فالشيوعيون يعتقدون أن الحياة الإنسانية على ظهر الأرض هى الوجود البشرى كله ، وأنه كما جاء الإنسان من عدم فهو سائر إلى عدم ، وأن فترة الإحساس من الميلاد إلى الوفاة وحدها فترة العمل والجزاء ، ثم يتحول الكيان الآدمى كله إلى ذرات أخرى متلاشياً إلى غير وجود ، كما أنهم يعتقدون أنه لا إله بتاتاً وبالتالي فلا كتب سماوية بما فيها القرآن وليست هناك تعاليم تصح نسبتها إلى السماء ، ومن ثم فالوحى كله خرافة لا أصل له .

كما إنه لا مكان في الفكر الشيوعى بداهة لصور العبادات ولا لمعانى الحلال والحرام والفضيلة والرزيلة كما يقررها الدين[٢].

ومن الأفكار التى تتناقض وشريعة الإسلام اعتناق الفكر البهائي ، فإن من أهم قواعد البهائية توحيد الأديان السماوية في دين واحد ، والقول بأن سلسلة الأديان السماوية لم تتم إلا بظهور البهاء ، فهو يوحد الأديان ويتمها ، وهو الذى يفسر منها ما استغلق ، فمعتنق البهائية خارج عن الإسلام ويصير مرتدا[١].

---

(١) البحر الرائق . ابن نجيم الحنفى . دار المعرفة بيروت :٥/ ١٣١ ، ١٣٣ حاشية الدسوقى : ٤/ ٣٠١ ، نهاية المختاج .الرملي. دار إحياء التراث العربى . ١٩٩٢ : ٧/ ٤١٤ ، ٤١٧ مغنى المحتاج : ٤/ ١٣٦ ، روضة الطالبين . النووى . المكتب الإسلامي . بيروت ١٤٠٥هـ : ١٠/ ٦٤ .

(٢) الشيوعية والإسلام. عباس العقاد وأحمد عبد الغفور عطا. دار الفتوح للطباعة ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م.ص: ٥٦ وما بعدها.

(١) مقارنة الأديان (اليهودية) د.أحمد شلبي.الطبعة السابعة.مكتبة النهضة المصرية.١٩٨٣م.ص ٣٥٢ وما بعدها ، عقيدة البابية والبهائية وموقف الفقه والقضاء منها . مقال بمجلة منبر الاسلام .عدد٦ .س٦٥ .١٤٧٢هـ ٢٠٠٦م.ص: ٦١ .

ومن الأفكار التى تتناقض أيضا مع عقيدة الإسلام : الوجودية وهى : فلسفة إلحادية لا تقل في تطرفها عن الفكر الشيوعى ، فإذا كان من الطبيعى والمحتم أن يكون السلوك الإنسانى في إطار من الضوابط التى تحكمه حتى لا يترتب عليه ضرر بالآخرين ، تجد هذه الفلسفة لا تعترف بأى قيود أو ضوابط على هذا السلوك فضلاً عن أنها تنكر العبادات والفضائل والتقاليد وتجعل الحياة انطلاقاً فوضوياً لازماً له [٢].

الركن الثانى : القصد الجنائى :

اشترط الفقهاء لوجود جريمة الردة صدور القول أو الفعل الكفرى عن قصد وروية ، فلا أثر لمن جرى على لسانه الكفر مسبقاً من غير قصد ، أو قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها أو حكى كفراً سمعه وهو لا يعتقده أو حرق مصحفاً لصيانته ، فيشترط وجود إرادة ونية الكفر مع قصد القول أو الفعل الكفرى ، فإن لم ينوى الكفر لم يكفر[٣] .

وقيل إذا أتى بالقول أو الفعل الكفرى متعمداً ولم ينوى الكفر .كفر ما دام أنه قد جاء به على وجه الاستخفاف أو الاستهزاء .

كما يعتبر قول الهازل وفعله كفراً ، فمن تكلم بلفظ الكفر أو أتى بفعل يقتضى الكفر متعمداً مختاراً ، فإنه يعتبر كافراً وإن لم يعتقده مادام عالماً بمعناه [١].

ثالثاً: عقوبة الردة :

الردة جناية تستوجب العقوبة الأخروية والدنيوية. وهى تعد أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، ذلك لأن المرتد بمنزلة مشركى العرب أو أغلظ منهم ، فإنهم قرابة النبي ﷺ ، وقد نزل القرآن بلغتهم إلا أنهم لم يراعوا حق ذلك حين أشركوا ، والمرتد كان من أهل دين النبى ﷺ وقد عرف محاسن شريعتهم وفضلها ، لكنه لم يراع ذلك

---

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة .محمد الغزالي.دار الدعوة.الطبعة الخامسة.١٤٢٨هـ٢٠٠٢م.ص: ١٠٠ .

(٣) حاشية الدسوقى: ٤ / ٣٠١أنهاية المحتاج: ٧ / ٤١٤ .

(١) حاشية رد المحتار .دار الفكر . بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م : ٤/ ٢٢٢ ، حاشية الدسوقى :٤/ ٣٠١أكشاف القناع: ٦/ ١٦٨ .

حين ارتد ، فكما لا يقبل من مشركى العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين [٢].

أولا: العقوبة الأخروية :

عبر القرآن الكريم عن العقوبة الأخروية للردة بقوله تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [٣]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت هذه الآية الكريمة على أن من رجع عن الإسلام إلى الكفر وأستمر على ذلك حتى الموت فسدت وبطلت أعماله ، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام [١].

وأختُلفَ في حبوط عمل المرتد ، هل يحبط بنفس الردة أم بالموت على الكفر ؟ فهناك من قال بأن العمل لا يبطل إلا بالموت على الكفر ، فإن أسلم قبل موته فأثر الردة على عمله حبوط ثوابه فقط ، ويعود له العمل مجرداً عن الثواب [٢].

وقال آخرون : أن عمل المرتد يحبط بنفس الردة ، وحجتهم في ذلك قول الله تعالى : {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [٣] ، فعمل المرتد يحبط بالكفر ولا يتقيد بالموت على الكفر [٤] ، وهذا الرأى هو الأولى بالقبول ، لأنه موافق لظاهر النص .

ثانيا:العقوبة الدنيوية:

للمرتد في الفقه الإسلامي عقوبتان دنيويتان : العقوبة الأصلية هي : أنه يقتل حداً إن لم يتب ويرجع ، أما العقوبة التبعية وهى : وقف ما له ووضعه في بيت المال كاللقطة حتى يتوب ويرجع ، فإن تاب ورجع إلى الإسلام عاد إليه ماله [٥]

---

(٢) الجناية على الدين وأحكام المرتدين . د/ إيناس عباس إبراهيم . بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . العدد العاشر . السنة الخامسة . شعبان ١٤٠٨هـ إبريل ١٩٨٨م . ص: ١٥٧ .

(٣) البقرة . آية: ٢١٧ .

(١) الجامع لأحكام القرآن . القرطبي.دار عالم الكتب.الرياض .السعودية.طبعة ١٤٢٣هـ٢٠٠٤م : ٣ / ٤٦ .

(٢) نهاية المحتاج: ٧/ ٤١٣ .

(٣) الزمر . جزء من الآية :٦٥ .

(٤) بدائع الصنائع :٧/ ١٣٦ ، حاشية الدسوقى: ٤/ ٣٠٧ .

والدليل على ذلك أحاديث صحيحة منها : حديث عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهَّ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف :أُستدل بهذا الحديث على قتل المرتد والمرتدة إن لم يتوبا ويرجعا إلى الإسلام (٢)

وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهَّ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهَّ وَرَسُولِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأمر به فقُتِلَ (٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل هذا الحديث على وجوب قتل المرتد إن لم يرجع إلى الإسلام (٤)

وعن أَبِى أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْد اللهَّ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا:كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ،وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِّي بِالْقَتْلِ،قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُّ،قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ:" «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى

---

(٥) بدائع الصنائع :٧/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقى:٤/ ٣٠٤ ، مغنى المحتاج: ٤/ ١٣٩،١٤٠ المغنى . ابن قدامة . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ :١٠/ ٧٢ .

(١) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه .كتاب الجهاد والسير . باب لا يعذب بعذاب الله : ٣/ ١٠٩٨ رقم :٢٨٥٤

(٢) فتح البارى . ابن حجر.دار المعرفة.بيروت.١٢٧٩هـ: ١٢/ ٢٦٩ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه.كتاب الإمارة.باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها:٦ /٦ رقم الحديث:٤٨٢٢ .

(٤) صحيح الإمام مسلم بشرح النووى. دار إحياء التراث العربي.الطبعة الأولي.١٤٠٩هـ١٩٨٩م:١٢/ ٢٠٨ .

بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟! "[1].

فهذه النصوص واضحة الدلالة على أن المرتد الذى رجع عن دين الإسلام يقتل حداً إن لم يتب ويعود إلى الإسلام ، وعلى ذلك أجمع أهل العلم وروي ذلك عن أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ[2].

عقوبة المرأة المرتدة

أختلف الفقهاء في عقوبة المرأة إذا ارتدت وخرجت عن الإسلام على قولين :

القول الأول : لفقهاء الحنفية[3]

وقالوا : أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تجبر على الإسلام ، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانيةً هكذا إلى أن تُسلم أو تموت .

واستدلوا على قولهم هذا بنهى النبي ﷺ عن قتل النساء فعن ابن عمر رضى الله عنهما.قال:"وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[4]

كما استدلوا أيضاً على عدم قتل المرتدة بقولهم: أن الكافرة الأصلية لا تقتل ، فكذا المرتدة[5].

وأجابوا عن حديث النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فقالوا : بأنه محمول على الذكور دون الإناث[1] .

---

(١) أخرجه الإمام النسائى في سننه . كتاب : تحريم الدم . باب ذكر ما يحل به دم المسلم : ٧/ ٩١ ، رقم: ٤٠١٩ .

(٢) المغنى :١٠/ ٧٢ .

(٣) بدائع الصنائع :٧/ ١٣٥ ، البحر الرائق :٥/ ١٣٩ .

(٤) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه . كتاب الجهاد والسير .باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب :٣ / ١٠٩٨ ، رقم ٢٨٥٢ .

(٥) بدائع الصنائع :٧/ ١٣٥ .

(١) بدائع الصنائع :٧/ ١٣٥ .

القول الثانى : لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٢]. وقالوا : بأن المرأة إذا ارتدت وخرجت عن الإسلام فإنها تقتل كالرجل .

واستدلوا على قولهم هذا : بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فهذا حديث عام في الرجل والمرأة ، ولأن المرأة شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل[٣] وأما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فهذا محمول على الحربيات وليس المرتدات[٤] .

وقول الجمهور هو القول الأولى بالقبول لقوة أدلته ، كما أن المرأة كالرجل تماماً في خطاب الشارع والتكليف بأحكامه والقول بغير هذا يفتح باباً لايمكن غلقه بل فيه من الأمور الخطيرة على الإسلام مالا تحمد عقباها.

رأى بعض الباحثين المحدثين في عقوبة المرتد .

ذهب بعض الباحثين المحدثين إلى أن المرتد عن الإسلام لا يقتل حداً ، وإنما يعزر ، لأنه لا يوجد دليل في القرآن ولا في السنة يوجب قتل المرتد [٥].

وأجابوا على بعض الأدلة التى استدل بها جمهور الفقهاء على وجوب قتل المرتد حداً ، إذا لم يتب ويرجع إلى الإسلام بما يلي:

أولا: أن حديث : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ليس نصاً صريحاً يؤخذ منه قتل المرتد من غير تأويل ، لأنه لو أخذ منه من غير تأويل لما جاز لغير المسلم أيضاً أن يغير دينه ، كما أنه خاص بالمرتدين المحاربين فقط دون غيرهم ، فيكون قتلهم جزاء على قتالهم وليس على ردتهم [١].

---

(٢) حاشية الدسوقى :٤/ ٣٠٤ ، مغنى المحتاج :٤/ ١٣٩ المغنى :١٠/ ٧٢ .

(٣) المغنى :١٠/ ٧٢ .

(٤) مغنى المحتاج :٤/ ١٣٩ .

(٥) الحرية الدينية في الإسلام . عبد المتعال الصعيدي . دار المعارف . القاهرة . ص: ١٥٤ حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام . جمال البنا . دار الفكر الإسلامي . القاهرة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م . ص: ١٥ ، لا إكراه في الدين دراسات وأبحاث في الفقه الإسلامي . جودت السعيد . دار العلم والسلام . دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م . ص: ٣٧ .

(١) لا إكراه في الدين : ٣٧ ، الحرية الدينية في الإسلام : ص ١٥٤ .

ثانيًا: أن الحديث السابق«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»خبر أحاد والحدود لا تثبت بخبر الآحاد[٢] .

ثالثا: أن قتل المرتد تشريع زمن خاص وليس عام ، لأن القرينة دلت على أنه تشريع مراعى فيه حال البيئة الخاصة ، وطبق في زمن معين تبعاً للمصلحة العامة والتشريعات الزمنية الخاصة تطبق في مثل زمنها وبيئتها فحسب[٣] .

ولكن رأى الباحثين المحدثين هذا لا يرقى إلى ما أجمع عليه أهل العلم ، وروى عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم وما صرحت به الأحاديث الصحيحة والتى خلت من أى ضعف أ فما جاء به بعض الباحثين المحدثين من اعتراضات على حديث : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» بأنه لا يؤخذ على ظاهره ولكن لابد من تأويله ، وأنه خبر آحاد ، فعلى فرض صحة ذلك أ فإن هناك أحاديث أخرى صحيحة جاءت صريحة في قتل المرتد أ كحديث« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ».

أما القول بأن قتل المرتد تشريع زمن خاص وليس عام، فليس هناك قرينة تدل على ذلك، لأن التشريع الإسلامي جاء ملائماً لجميع الأزمان وموافقاً لجميع البيئات والمجتمعات.

******

(٢) الإسلام دين الفطرة والحرية . عبد العزيز جاويش . دار المعارف . القاهرة – ١٩٦٨م . ص: ١٦٤ .

(٣) مصادر التشريع الإسلامى . عبد الوهاب خلاف .مقال منشور بمجلة القانون في الإقتصاد .عدد. إبريل أ مايو ١٩٤٥ م . ص: ٢٥٤ .

المبحث الثاني
قتل المرتد لا يصادر حرية العقيدة في الإسلام

إن من سمات عالمية الإسلام كفالة حرية الاعتقاد لجميع الناس ، فلا يضيق بمخالفيه في العقيدة ولو عاش العالم كله في شبر واحد من الأرض تحت ولاية الإسلام ، ولو كان المخالف له في العقيدة ملحداً[١] أو مجوسياً [٢]. فالجميع في ظل الإسلام يتمتع بحرية الاعتقاد دون إكراه أو قسر أو إجبار . قال تعالى : {وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا}[٣].

فقتل المرتد لا يتنافى مع حرية العقيدة التى كفلها الإسلام للمخالفين له في العقيدة ، لأن المرتد عندما يُقتل ، فقتله لا يكون عقوبة على ذات الكفر ، ولا لإجباره على العقيدة ، وإنما يقتل المرتد لأمرين :

الأول : حماية النظام الإجتماعي لدولة الإسلام .

فلو بحثنا في حقيقة الارتداد عن الدين الإسلامي لوجدناه يكمن في الإساءة إلى سمعة الإسلام وإهانة عقيدته واحتيال مكير على شريعته ، وهو يتضمن في كثير من الحالات تمرداً سافراً على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين ،أي أنه يتضمن التمرد السافر على نظام الدولة نفسها ، ومن ثم فلا يقل جرماً عن الخيانة العظمى المتعارف عليها في كافة الدول ذات القوانين الوضعية .

---

(١) الإلحاد : مذهب فلسفى يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الخالق سبحانه وتعالى ، فالكون والإنسان والحيوان وجدوا صدفة ، ولا توجد حياة بعد الموت . ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . د/ مانع بن حماد الجهنى . دار الندوة العالمية . الرياض. الطبعة الرابعة . المجلد الثانى .ص: ٨٠٣ .

(٢) المجوس : كلمة تاريخية تطلق على أتباع الديانة المجوسية وهى : ديانة وثنية ، والمجوس يعظمون النار ، لأنها قبلة لهم ، ينظر . الملل والنحل .الشهرستاني. المكتبة التوفيقية: ٢٥٥ ، الموسوعة الميسرة :٢/ ١١٣٩ .

(٣) الكهف . جزء من الآية : ٢٩ .

ولما كان الارتداد متضمناً لكل ما سبق فإن مقاومته تصبح من أقدس الواجبات المفروضة، ولما كان المرتدون يمثلون أكبر طعنه لوجود الدولة ذاتها ، فإنها لا تلام على موقفها الحازم الصارم حيال هؤلاء المرتدين [١].

والدولة الإسلامية عندما تعاقب المرتد بالقتل فإنها في واقع الأمر تمارس حقها في الدفاع عن كيانها ، حتى لا تفاجئ بالتفكك والانهيار ، وأي دولة لا تحتاج في حق الدفاع عن نفسها وحماية ذاتها إلى بيان.

ومن أكبر الأدلة على ذلك أنه في سبيل حماية عقائد وأفكار بشرية تلجأ بعض الدول إلى إعدام من يخرج على هذه العقائد والأفكار [٢].

فالدولة الشيوعية تعاقب من يترك من رعاياها المذهب الشيوعي ، وينادى بالديمقراطية[٣] أو الفاشية[٤] ، والدولة الفاشية تعاقب من يخرج على الفاشية وينادى بالشيوعية أو الديمقراطية ، والدول الديمقراطية تحارب الشيوعية والفاشية وتعتبرهما جريمة ، فالخروج على المذهب الذى يقوم عليه النظام الإجتماعى في دائرة القانون يقابل الخروج على الدين الإسلامي الذى يقوم عليه نظام الجماعة في الشريعة [٥].

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : ١١٨ .

(٢) نظام التجريم والعقاب في الإسلام .م/ على على منصور . مطابع الأهرام التجارية . الطبعة الأولى ١٩٧٦م : ١/ ٣٨٢ .

(٣) الديمقراطية : شكل من أشكال الحكم وهى كلمة مركبة من كلمتين باللغة اليونانية معناهما : حكم الشعب . ينظر : الديمقراطية في الإسلام . عباس محمود العقاد . دار المعارف . الطبعة الثانية . ص: ١٢ .

(٤) الفاشية : ثورة قامت في إيطاليا لتعيد التوازن الذي اختل في المجتمع بسبب انتشار الشيوعية وتغلغلها ، ولذا حرمت الشيوعية في المجتمع الفاشى . ينظر : الإسلام في الواقع الأيد لوجى المعاصر – د/ محمد البهى . مكتبة وهبة . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م . ص: ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٥) التشريع الجنائى في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعى. دكتور/ عبد القادر عوده.دار التراث العربي.القاهرة.الطبعة الثانية.١٩٧٧م: ٢/ ٩١ .

الأمر الثاني : منع التلاعب بالدين والكيد له .

لفت القرآن الكريم أنظار المسلمين في عدة آيات إلى أن ارتداد المسلمين عن دينهم هدف أصيل لأعداء الإسلام، وأمل يداعب أنفسهم في كل وقت وكسب قد يخوضون المعارك الضارية ضد المسلمين طمعاً في الحصول عليه(١).

قال تعالى : {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ...}(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :دلت هذه الآية على أن أهل الكتاب من اليهود كانوا يريدون رجوع المؤمنين عن الإيمان من بعد ما تبين لهم أن الإيمان صواب وحق (٣)، كما أن في الآية بيان للون من ألوان الشرور التي يضمرها أهل الكتاب وعلى رأسهم اليهود ، وهو تمينهم ارتداد المسلمين عن دينهم الحق إلى الكفر الذي أنقذهم الله تعالى منه (٤).

فهذا هو دأب اليهود منذ بزوغ فجر الإسلام ، يتربصون بالمسلمين الدوائر ، لصدهم عن دينهم الذى ارتضاه الله لجميع خلقه . قال تعالى : {وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُواْ بِالَّذِيَ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}(٥).

ذكر الإمام الطبري عن قتادة رضى الله عنه قال : قال بعضهم لبعض: أعطوهم الرضي بدينهم أوّل النهار، واكفروا آخره، فإنه أجدر أن يصدّقوكم، ويعلموا أنكم قد رأيتم فيهم ما تكرهون، وهو أجدَرُ أن يرجعوا عن دينهم(٦).

---

(١) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين .د/ عبد العظيم المطعنى . مكتبة وهبة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٢ م: ٨١ .

(٢) البقرة . جزء من الآية : ١٠٩ .

(٣) التفسير الكبير.الرازي. دار الكتب العلمية.بيروت.الطبعة الأولي.١٤١١هـ١٩٩٩م :٣/ ٦٤٤ .

(٤) تفسير الوسيط. دكتور / سيد طنطاوي.دار المعارف.القاهرة :١/ ٢٤٤ .

(٥) آل عمران: ٧٢ .

(٦) جامع البيان . الطبري.مؤسسة الرسالة.الطبعة الأولي.١٤٢٠هـ٢٠٠٠م: ٦/ ٥٠٧ .

فهذه الطرق خبيثة اعتادها اليهود منذ صدر الإسلام الأول للنيل من هذا الدين الحق ، فلماذا لا نقطع هذا الطريق عليهم؟ويكون القتل جزاءً لكل من سولت له نفسه التلاعب بالإسلام والكيد له، لكي يظل هذا الدين قوياً بأبنائه عزيزاً بعزة الله ﷻ.

المبحث الثالث

ضوابط تنفيذ حد الردة

حد الردة في الإسلام لا ينفذ اعتباطا ولا تعسفاً ، بل هو محاط بكثير من الضمانات :

أولها : الإقرار ، فالإقرار حجة على المقر ، وهو شرط في إجراء الأحكام في الدنيا [١]، ويشترط فيه أن يصدر ممن تصح ردته بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، فلا تصح ردة الصبى الذى لم يبلغ الحلم وكذلك المجنون وكذا السكران والمكره على الكفر [٢].

ثانيها : الشهادة على الردة . فيشترط فيمن يشهد على ردة شخص أن يُفصل ويبين الوجه الذى كفر به ولا يجمل بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا ، وإن كان الشهود من غير أهل العلم عرض أمره على العلماء أهل الاختصاص ، فإنهم أدرى بما يُخرج عن الدين ، وما لا يُخرج منه ، ولا تكون الردة بالاتهام فلابد من تحقيق الدعوى بما يجلى حقيقة الأمر [٣].

ثالثها : أن يمهل ثلاثة أيام ، لأنه من الجائز أنه قد عرضت له شبهة حملته على الردة ، فيؤجل ثلاثاً لعلها تنكشف في هذه المدة .

وذهب البعض إلى وجوب عرض التوبة على المرتد ويمهل ثلاثة أيام بلياليها تبدأ من ثبوت ردته لا من يوم كفره بلا جوع ولا عطش ولا عقوبة [٤].

❖❖❖❖❖❖❖❖

(١) البحر الرائق :٥/ ١٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧/ ١٣٤،١٣٥ ،حاشية الدسوقى: ٤/ ٣٠٨/ ، نهاية المحتاج :٧/ ٤١٧ ، المغنى :١٠/ ٩٧ .

(٣) حاشية الدسوقى :٤/ ٣٠٤ ، مغنى المحتاج :٤/ ١٣٨ ، عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين . ص: ٨١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٧/ ١٣٥، حاشية الدسوقى :٤/ ٣٠٤ ، مغنى المحتاج :٤/ ١٣٩ .

نتائج البحث

في نهاية هذا البحث المتواضع أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

١-الردة الدينية في أدق معانيها:(خروج المسلم عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو فعلاً).

٢- تقوم الردة علي ركنين أساسيين : الرجوع عن الإسلام ، و القصد الجنائي .

٣-الرجوع عن الإسلام له مظاهر ثلاثة : إما بالقول أو الفعل أو الاعتقاد .

٤-أن القصد الجنائي والذي يعني صدور القول أو الفعل الكفري بقصد وروية شرطٌ في تحقق جريمة الردة.

٥- للمرتد في الفقه الإسلامي عقوبتان دنيويتان : العقوبة الأصلية هي : أنه يقتل حداً إن لم يتب ويرجع ، أما العقوبة التبعية وهى : وقف ما له ووضعه في بيت المال كاللقطة حتى يتوب ويرجع ، فإن تاب ورجع إلى الإسلام عاد إليه ماله .

٦- أن الإسلام دينٌ عالميٌ فلا يضيق بمخالفيه في العقيدة ولو عاش العالم كله في شبر واحد من الأرض تحت ولايته ، ولو كان المخالف له في العقيدة ملحدا أو مجوسياً أفالجميع في ظل الإسلام يتمتع بحرية الاعتقاد دون إكراه أو قسر أو إجبار.

٧- أن الدولة الإسلامية عندما تعاقب المرتد بالقتل فإنها في واقع الأمر تمارس حقها في الدفاع عن كيانها ، حتى لا تفاجئ بالتفكك والانهيار ، وأي دولة لا تحتاج في حق الدفاع عن نفسها وحماية ذاتها إلى بيان ، ومن أكبر الأدلة على ذلك أنه في سبيل حماية عقائد وأفكار بشرية تلجأ بعض الدول إلى إعدام من يخرج على هذه العقائد والأفكار.

٨-أن حقيقة الارتداد عن الدين الإسلامي تكمن في الإساءة إلى سمعتة وإهانة عقيدته واحتيال مكير على شريعته ، وهو يتضمن في كثير من الحالات تمرداً سافراً على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين ،أي أنه يتضمن التمرد السافر على نظام الدولة نفسها ، ومن ثم فلا يقل جرماً عن الخيانة العظمى المتعارف عليها في كافة الدول ذات القوانين الوضعية .

٩- لما كان الارتداد متضمناً في كثير من الحالات تمرداً سافراً على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين ،أي التمرد السافر على نظام الدولة نفسها فإن مقاومته تصبح من

أقدس الواجبات المفروضة، ولما كان المرتدون يمثلون أكبر طعنه لوجود الدولة ذاتها ، فإنها لا تلام على موقفها الحازم الصارم حيال هؤلاء المرتدين.

١٠-المرأة المرتدة كالرجل تماماً في في حد الردة علي رأي جمهور الفقهاء لأنها مكلفة بالأحكام.

١١- قتل المرتد لا يتنافى مع حرية العقيدة التى كفلها الإسلام للمخالفين له في العقيدة ، لأن المرتد عندما يُقتل ، فقتله لا يكون عقوبة على ذات الكفر ، ولا لإجباره على العقيدة ، وإنما يقتل المرتد حماية للنظام العام والآداب الإسلامية ولمنع التلاعب بالإسلام والكيد له.

١٢- أن حد الردة في الإسلام لاينفذ اعتباطا أو تعسفاً وإنما يلزم فيه الإقرار والشهادة علي الردة.

١٣-يشترط فيمن يشهد على ردة شخص أن يُفصل ويبين الوجه الذى كفر به ولا يجمل بأن يقول كفر بقوله كذا أو بفعله كذا ، وإن كان الشهود من غير أهل العلم عرض أمره على العلماء أهل الاختصاص ، فإنهم أدرى بما يُخرج عن الدين ، وما لا يُخرج منه ، ولا تكون الردة بالاتهام فلابد من تحقيق الدعوى بما يجلى حقيقة الأمر.

١٤-وجوب عرض التوبة على المرتد ويمهل ثلاثة أيام بلياليها تبدأ من ثبوت ردته لا من يوم كفره بلا جوع ولا عطش ولا عقوبة.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير:

١-التفسير الكبير. للإمام فخر الدين بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمي البكري الرازي الشافعي .المتوفى سنة ٦٠٤هـ-دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الأولى ١٤١١هـ١٩٩٩م.

٢-الجامع لأحكام القرآن-لأبى عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .المتوفى سنة٦٧١هـ-دار عالم الكتب -الرياض.السعودية-طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

٣-تفسير الوسيط.لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق.دار المعارف القاهرة - بدون تاريخ.

٤-جامع البيان عن تأويل آي القرآن.لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري.المتوفى سنة ٣١٠هـ - مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

ثانياً: كتب الحديث:

١-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري- تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ دار طوق النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .تحقيق. محمد زهير بن ناصر الناصر.

٢- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم .لأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار إحياء التراث العربي . بيروت .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣-المجتبى من السنن .أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي .مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب .الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

٤-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.المتوفى سنة ٦٧٦هـ-دار إحياء التراث العربي . بيروت .الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٥-فتح الباري . لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .المتوفى ٨٥٢هـ.دار المعرفة . بيروت. ١٢٧٩هـ.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- كتب المذهب الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ). دار المعرفة . بيروت.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧. دار الكتاب العربي -بيروت. ١٩٨٢ م.

٣-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .محمد أمين الشهير بابن عابدين . المتوفى سنة ١٢٢١هـ- دار الفكر بيروت-١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

ب- كتب المذهب المالكي:

١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي. المتوفى سنة ١٢٣٠هـ- دار الفكر- بيروت.

ج- كتب المذهب الشافعي:

١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت.

٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير- المتوفى سنة- ١٠٠٤هـ- دار إحياء التراث العربى-١٩٩٢م.

د- كتب المذهب الحنبلي:

١-المغني. لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المتوفى سنة٦٢٠هـ- دار الفكر – بيروت -الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢-كشاف القناع عن متن الأقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى-دار الفكر- ١٤٠٢هـ.

رابعاً: مؤلفات حديثه فى الفقه الإسلامي:

١-الإسلام في الواقع الأيد لوجى المعاصر – د/ محمد البهى . مكتبة وهبة . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.

٢-الإسلام دين الفطرة والحرية . عبد العزيز جاويش . دار المعارف . القاهرة – ١٩٦٨م.

٣-التشريع الجنائى في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعى. دكتور/ عبد القادر عوده.دار التراث العربي.القاهرة.الطبعة الثانية.١٩٧٧م.

٤-الحرية الدينية في الإسلام . عبد المتعال الصعيدي . دار المعارف . القاهرة.

٥-الديمقراطية في الإسلام . عباس محمود العقاد . دار المعارف . الطبعة الثانية.
٦-الشيوعية والإسلام . عباس محمود العقاد وأحمد عبد الغفور عطا . دار الفتوح للطباعة ١٣٧٦هـ ١٩٥٦ م
٧- الملل والنحل .الشهرستاني. المكتبة التوفيقية.
٨- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . د/ مانع بن حماد الجهنى . دار الندوة العالمية . الرياض. الطبعة الرابعة .
٩- حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام . جمال البنا . دار الفكر الإسلامي . القاهرة ١٤١٨هـ١٩٩٨م.
١٠- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة .محمد الغزالي.دار الدعوة.الطبعة الخامسة.١٤٢٨هـ٢٠٠٢م.
١١-عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين .د/ عبد العظيم المطعنى . مكتبة وهبة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٢ م.
١٢-مقارنة الأديان (اليهودية) .دكتور/ أحمد شلبي.الطبعة السابعة.مكتبة النهضة المصرية.١٩٨٣م.
١٣-نظام التجريم والعقاب في الإسلام .م/ على على منصور . مطابع الأهرام التجارية . الطبعة الأولى ١٩٧٦م.
١٤-لا إكراه في الدين دراسات وأبحاث في الفقه الإسلامي . جودت السعيد . دار العلم والسلام . دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧ م.

خامساً:كتب اللغة والمعاجم:

١-لسان العرب.لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري-دار صادر-بيروت -الطبعة الأولى.

سادساً:البحوث والمقالات:

أولاً:البحوث:

١-الجناية على الدين وأحكام المرتدين . د/ إيناس عباس إبراهيم . بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . العدد العاشر . السنة الخامسة . شعبان ١٤٠٨هـ إبريل ١٩٨٨م .

ثانياً: المقالات:

١- عقيدة البابية والبهائية وموقف الفقه والقضاء منها . مقال منشور بمجلة منبر الاسلام .عدد٦ .س٦٥ .١٤٧٢هـ ٢٠٠٦م.

٢-مصادر التشريع الإسلامى . عبد الوهاب خلاف .مقال منشور بمجلة القانون في الإقتصاد .عدد. إبريل أمايو ١٩٤٥ م .

****

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
المبحث الأول: حقيقة الردة	
أولا: تعريف الردة.	
ثانيا: أركان الردة.	
ثالثا: عقوبة الردة.	
عقوبة المرأة المرتدة.	
المبحث الثاني:قتل المرتد لا يصادر حرية العقيدة.	
الأمر الأول: حماية النظام الاجتماعي لدولة الإسلام .	
الأمر الثاني : منع التلاعب بالدين والكيد له .	
المبحث الثالث:ضوابط تنفيذ حد الردة.	
نتائج البحث.	
فهرس المراجع والمصادر.	
فهرس الموضوعات.	

****